



Distr.: General
28 October 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

الرياض، المملكة العربية السعودية، 2-13 كانون الأول/ديسمبر 2024

البنادان 1 (ب) و (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

جدول الأعمال المؤقت المنقح وشروحه

مذكرة من الأمانة*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب الرئيس؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:

'1' انتخاب نواب الرئيس؛

'2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛

'3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(د) وثائق تفويض الوفود؛

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع

الخاص، وقبول المراقبين؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.

2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:



الرجاء إعادة الاستعمال

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ج) متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛
- (د) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف.
- 3- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.
- 4- أطر السياسات والقضايا المواضيعية، بما في ذلك القضايا الناشئة الجديدة: المروج والمراعي.
- 5- الجزء الخاص:
- (أ) الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى:
- 1' من جنيف إلى الرياض وما بعدها، تعزيز الأدوات السياساتية العالمية والوطنية من أجل نهج استباقي لإدارة الجفاف؛
- 2' إتاحة التمويل من القطاعين العام والخاص من أجل إصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة الجفاف؛
- 3' آثار تدهور الأراضي والجفاف على الهجرة القسرية والأمن والازدهار؛
- (ب) الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى:
- 1' نظم الأغذية الزراعية المستدامة والمرنة والشاملة للجميع؛
- 2' دور الحكومات دون الوطنية في تسريع الإدارة المستدامة للأراضي؛
- 3' العلم والتكنولوجيا والابتكار.
- 6- البرنامج والميزانية:
- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2025-2026؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- (ج) تقرير مكتب التقييم.
- 7- المسائل الإجرائية:
- (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- (ج) برنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- 8- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

1- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر 33/م أ-15 والمشاورات اللاحقة مع حكومة المملكة العربية السعودية، ستُعقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الرياض، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024. وقد أعدت الأمانة وثيقة تتضمن معلومات عامة للمشاركين (ICCD/COP(16)/INF.1).

ICCD/COP(16)/INF.1 - معلومات للمشاركين. مذكرة من الأمانة

2- وسيفتتح الدورة السادسة عشرة (الدورة 16) لمؤتمر الأطراف رسمياً رئيساً دورته الخامسة عشرة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(أ) انتخاب الرئيس

3- سيقترح رئيس الدورة 15 لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة 16.

(ب) إقرار جدول الأعمال

4- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر 33/م أ-15 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً للدورة 16 لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(16)/1/Rev.1)، بالإضافة إلى وثائق أخرى لازمة لمداولات المؤتمر.

5- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

ICCD/COP(16)/1/Rev.1 - جدول الأعمال المؤقت المنقح وشروحه. مذكرة من الأمانة

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

'1' انتخاب نواب الرئيس

6- معلومات أساسية: المقرران 1/م أ-1 و20/م أ-2 (المادة 22 من النظام الداخلي).

7- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024.

'2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

8- معلومات أساسية: المقرر 25/م أ-10 الذي عدل الفقرة 1 من المادة 22 والمادة 31 من النظام الداخلي (وارد في المقرر 1/م أ-1، بصيغته المعدلة بالمقرر 20/م أ-2).

9- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية لدورته 16.

3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- 10- معلومات أساسية: تنص المادة 31 من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 20/م أ-2، على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة 8 من مرفق المقرر 13/م أ-13، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية من دورة اللجنة، التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، وينقل منصبه فوراً.
- 11- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية لدورته 16.

(د) وثائق تفويض الوفود

- 12- معلومات أساسية: وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، وسيقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(16)/23⁽¹⁾.
- 13- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر في هذا الشأن.

ICCD/COP(16)/23 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

- 14- معلومات أساسية: وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، والمادتين 6 و7 من النظام الداخلي، والمقرر 26/م أ-1، ترد في الوثيقة ICCD/COP(16)/14 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 5/م أ-10، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- 15- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأن قبول المراقبين حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(16)/14 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

- 16- معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في دورته 16. وستوصي اللجنة الجامعة

(1) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

'1' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'2' متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛

(ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(ج) أطر السياسات والقضايا المواضيعية، بما في ذلك القضايا الناشئة الجديدة: المروج والمراعي؛

(د) البرنامج والميزانية:

'1' برنامج وميزانية فترة السنتين 2025-2026؛

'2' الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية؛

'3' تقرير مكتب التقييم؛

(هـ) المسائل الإجرائية:

'1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛

'3' برنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

'4' أي مسائل أخرى تُعد مناسبة.

17- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 33/م أ-15، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد دورته 16 بسنة أسابيع على الأقل وثيقة واحدة لكل هيئة من هيئات الإدارة تتضمن جميع مشاريع المقررات التي أُعدت لتتظر فيها الأطراف في المؤتمر. وبناءً على ذلك، تتضمن الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/22](#) و [Add.1](#) جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في أفرقة الاتصال التابعة للجنة الجامعة.

18- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المبينة في الفقرة 16 أعلاه.

لجنة العلم والتكنولوجيا

19- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا خلال الأسبوع الأول من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2024 وخلال الأسبوع الثاني من 11 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2024. ووفقاً للمقرر 21/م أ-15 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة [\(ICCD/COP\(16\)/CST/1\)](#)، ووثائق أخرى تلزم لمداواتها.

ICCD/COP(16)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

20- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2024 في الأسبوع الأول ومن 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2024 في الأسبوع الثاني. ووفقاً للمقرر 13/م أ-13 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً للجنة (ICCD/CRIC(22)/1)، ووثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(22)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

الجزء الخاص

21- وفقاً للمقرر 33/م أ-15، سيعقد جزء خاص، يتألف من جلسات حوار وزارية، وحوارات تفاعلية رفيعة المستوى خلال الدورة 16 لمؤتمر الأطراف.

الجزء الأولي

22- أثناء الجزء الأولي، في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، إضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

جلسات الحوار المفتوح

23- وفقاً للمقرر 33/م أ-15، واستجابةً لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 5/م أ-9 ضمان أن يشمل برنامج عمله جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر، ومن أجل ضمان فعالية إسهامه في مداورات المؤتمر، تقرر عقد جلسيتين تستغرق كل منهما نصف يوم لهذا الغرض صباح يومي 5 و9 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الجزء الختامي

24- أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً.

25- وسيبث مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 13/م أ-13 المتعلق باختصاصات اللجنة المذكورة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وأي مقرر آخر يُتخذ في هذا الشأن في الدورة الراهنة.

26- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024. وبناءً على ذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول 12 كانون الأول/ديسمبر 2024.

مواعيد الجلسات

27- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية للدورة (من 10/00 إلى 13/00 ومن 15/00 إلى 18/00). ومن المتوقع أن تُعقد حوارات تفاعلية رفيعة المستوى وحوارات وزارية وبعض الفعاليات الخاصة طوال دورة مؤتمر الأطراف في فترة الغداء (من 13/00 إلى 15/00).

2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

- 28- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 13/م أ-13، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحدد، فيما تحدد، ولاية اللجنة ومهامها.
- 29- وعملاً بالفقرة 2(د) من المادة 22 من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر 13/م أ-13، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة عن جميع جوانب عملها، ولا سيما من خلال مشاريع المقررات المعدة في الدورات المعقودة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، لينظر فيها المؤتمر ويعتمدها.
- 30- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف في جلسته العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى النظر في تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى اعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(21)/11 - تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

ICCD/CRIC(22)/8 و Add.1 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الثانية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- 31- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 6 من مقرره 4/م أ-15، إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان الترسل المتسق والمتناسك مع اتفاقيات ريو الأخرى من أجل التأكيد على أهمية مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وارتباط هذه الظواهر بفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ و(ب) التعامل مع فئات الجمهور الرئيسية لأغراض '1' زيادة الوعي بأهداف الاتفاقية؛ و'2' تسليط الضوء على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الآثار الإيجابية المترتبة على تنفيذها؛ و'3' زيادة الوعي بالآثار السلبية لتدهور الأراضي والتصحر، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة؛ و(ج) تعزيز مشاركة وسائط الإعلام وإقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من أجل توسيع نطاق التواصل مع فئات الجمهور غير الناطقة باللغة الإنكليزية وتحقيق انتشار جغرافي أوسع ونشر المعلومات؛ و(د) إبراز برامج ومنتجات اتفاقية مكافحة التصحر للتوعية؛ و(هـ) تعظيم إمكانات التواصل عبر وسائل الإعلام التقليدية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تطوير محتوى جديد متعدد الوسائط.
- 32- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته 16 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 4/م أ-15. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(16)/3.
- 33- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراءات المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من خلال تنفيذ خطة الاتصال للاتفاقية، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(16)/3، وفي مشروع المقرر ذي الصلة لاعتمادها، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/3 - تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ج) متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
للفترة 2018-2030

34- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/7 أ-15، بدء عملية تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030 مباشرة بعد أن وضع مؤتمر الأطراف واعتمد في دورته الخامسة عشرة اختصاصات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإشراف على عملية تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030.

35- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة، وإلى الآلية العالمية، حسب الإمكان، دعم عملية تقييم منتصف المدة وعمل الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تطلع مكتب مؤتمر الأطراف بانتظام على التقدم المحرز في عملية تقييم منتصف المدة.

36- وفي الفقرة 7 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم نتائج وتوصياته إلى الأطراف لتتظر فيها في دورته 16.

37- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج وتوصيات الفريق العامل الواردة في الوثيقة ICCD/COP(16)/2 ومشروع المقرر ذي الصلة واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/2 - متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 تقرير من الفريق العامل الحكومي الدولي
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(د) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

38- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/9 أ-1، أن يكون استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم توجيهات إليها، بنداً دائماً قائماً في جدول أعمالها، عملاً بالفقرة 2(د) من المادة 22 من الاتفاقية.

39- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات التي تتمخض عنها مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة، بما يتماشى مع المقرر م/21 أ-15.

40- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/10 واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/CST/10 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة

3- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

41- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره م/8 أ-15، إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، أن تقوم بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة تعزز تنفيذ الاتفاقية، وتتصدى للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وتساعد على تحقيق الغايات الوطنية الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛ و(ب) مواصلة تعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين

لتوفير الأدوات العملية والتوجيه التقني وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ أهداف الاتفاقية وأطرها، فضلاً عن الأولويات المواضيعية كما حددها مؤتمر الأطراف؛ و(ج) القيام، بالشراكة مع المنظمات والشبكات ذات الصلة، بوضع خطط لإشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك استراتيجيات التوعية، للشباب ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص؛

42- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن تنفيذ المقرر 8/م أ-16. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(16)/4.

43- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/4 - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

4- أطر السياسات والقضايا المواضيعية، بما في ذلك القضايا الناشئة الجديدة: المروج والمراعي

الهجرة

44- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2(ب) من مقرره 22/م أ-15، إلى الآلية العالمية إجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن جدوى تيسير حشد الموارد من أجل تعبئة الشتات أو مصادر الاستثمارات الخاصة الجديدة من أجل الاستثمار في مشاريع وبرامج مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

45- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3(أ) من المقرر نفسه، إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، مساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، في تعزيز الروابط الحضرية - الريفية من خلال نظم الإدارة الإقليمية باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق أنشطة إصلاح الأراضي من أجل تحقيق الأهداف الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ وفي الفقرة 3(د)، طلب إلى الأمانة تقاسم ودعم توسيع نطاق الممارسات الجيدة المحددة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، والتي تسعى إلى الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاح الأراضي في الأماكن الفاصلة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

46- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 22/م أ-15. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(16)/18.

47- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/18 - الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

الجفاف

- 48- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 7 من مقرره 23/م أ-15، إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الجهات الشريكة والعمليات ذات الصلة، أنشطة لتعزيز مستوى الوعي والالتزام على الصعيد العالمي من أجل تعزيز القدرة على مواجهة الجفاف.
- 49- وفي الفقرة 8 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تشجع مجتمعات التعلم والممارسة وتدعمها وتيسرها، رهنأ بتوافر الموارد، لمواصلة التعلم المشترك والتعاون في قضايا الحد من مخاطر الجفاف وبناء القدرة على الصمود.
- 50- وفي الفقرة 12 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية أن توفرأ معارف وأشكال دعم تقنية إضافية لتنمية القدرات الوطنية، وأن تدرسا وتحددا، على الصعيد العالمي، الاحتياجات والفرص التمويلية لأنشطة الحد من مخاطر الجفاف وبناء القدرة على الصمود، وذلك رهنأ بتوافر الموارد واستناداً إلى التقرير المطلوب في الفقرة 5 من المقرر 23/م أ-14.
- 51- وفي الفقرة 13 من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ، رهنأ بتوافر الموارد، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً جديداً معنياً بالجفاف لفترة الثلاث سنوات 2022-2024 تناط به مهمة تحديد وتقييم جميع الخيارات، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأدوات السياساتية العالمية والأطر السياساتية الإقليمية، وربطها، حسب الاقتضاء، بالخطط الوطنية، لإدارة الجفاف بفعالية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك دعم التحول من الإدارة التفاعلية إلى الإدارة الاستباقية للجفاف.
- 52- وفي الفقرة 22 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالجفاف أن يعد تقريراً نهائياً، يشمل استنتاجاته، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 16.
- 53- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دوراته المقبلة تقارير عن تنفيذ المقرر 23/م أ-15.
- 54- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/15 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: الجفاف. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/20 - التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالجفاف
 ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

تعميم المنظور الجنساني

- 55- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 6 من مقرره 24/م أ-15، إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، برصد مستوى التكافؤ بين الجنسين على نطاق الاتفاقية وتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى دورتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف.
- 56- وفي الفقرة 7 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات التي تقدم التمويل لمشاركة النساء في عمليات المعاهدات العالمية بغية توسيع نطاق هذه الأموال لتشمل أيضاً الاجتماعات الرسمية للاتفاقية.
- 57- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 24/م أ-15.

58- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/17 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

العواصف الرملية والترابية

59- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 (أ) من مقرره 26/م أ-15، إلى الأمانة والآلية العالمية، أن تقوم في إطار الاتفاقية وفي حدود الولاية المنصوص عليها، ورنهناً بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشركاء، بوضع مبدأ توجيهي طوعي للسياسات، بالتشاور مع البلدان المتأثرة بالعواصف الرملية والترابية، للمساعدة في إدماج مسألة العواصف الرملية والترابية في المجالات السياساتية الرئيسية. وفي الفقرة 5 (ج) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية إعداد جرد للأدوات والتكنولوجيات الراهنة المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية غير تلك المدرجة في حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية وإتاحة هذه المعلومات للأطراف. وفي الفقرة 5 (هـ) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية المشاركة بنشاط في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية وتعزيز التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها لمعالجة مسألة التخفيف من تأثير مصاد العواصف الرملية والترابية.

60- وفي الفقرة 6 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تدعم، في حدود مهامها وولايتها، وضع مشاريع وبرامج تحويلية وبلورة خيارات لتمويل تدابير التخفيف من تأثير المصادر البشرية المنشأ للعواصف الرملية والترابية.

61- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن المسائل السياساتية ذات الصلة بالمقرر 26/م أ-15.

62- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/16 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

حيازة الأراضي

63- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 10 (أ) من مقرره 27/م أ-15، إلى الأمانة والآلية العالمية، رهنماً بتوافر الموارد، مواصلة وضع إرشادات محددة وتبادل الدروس المستفادة، من خلال المشاورات الوطنية في بلدان مختارة في مناطق مختلفة، لمساعدة الأطراف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإدماج حيازة الأراضي في عملية تحييد أثر تدهور الأراضي. وفي الفقرة 10 (ب) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية تحديد فرص التمويل لتعزيز حوكمة الأراضي ووضع بيان جدوى بشأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة والمستدامة في حيازة الأراضي، في سياق أنشطة مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وبالتعاون مع الشركاء ومؤسسات التمويل ذوي الصلة، وإبلاغ الأطراف بهذه الفرص التمويلية. وفي الفقرة 10 (ج) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية تنفيذ إجراءات التوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة للأراضي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والتعاون مع الأطراف ومنظمات المجتمع المدني وسائر مؤسسات

الأمم المتحدة، والشركاء الرئيسيين الآخرين، من أجل تحقيق التغطية على أوسع نطاق ممكن بين جميع أصحاب المصلحة من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي.

64- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة إعداد تقرير عن المسائل السياسية ذات الصلة بالمقرر 27/م أ-15 وتقديمه إليه في دورته 16.

65- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/19 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: حيازة الأراضي. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

قضايا جديدة ناشئة: المروج والمراعي

66- معلومات أساسية: في 28 شباط/فبراير 2024، ورد طلب رسمي من بوتسوانا لإدراج قضايا المروج والمراعي في جدول أعمال الدورة 16 لمؤتمر الأطراف.

67- وفي 7 أيار/مايو 2024، ورد طلب رسمي من الولايات المتحدة الأمريكية لإدراج بند بعنوان "الابتكار والتكنولوجيا في نظم الأغذية الزراعية المستدامة بيئياً" في جدول أعمال الدورة 16 لمؤتمر الأطراف والنظر في إحالته إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لمواصلة النظر فيه.

68- ووفقاً للفقرة (هـ) من المادة 10 من النظام الداخلي، ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

69- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الطلب الرسمي المقدم من بوتسوانا، الذي أيدته أوروغواي، بصيغته المعممة على جميع الأطراف في المرفق الأول من الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/21](#) و [ICCD/COP\(16\)/CST/9 Add.1](#). كما سيُحال الطلب الرسمي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (المعمم في المرفق الثاني من الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/21-ICCD/COP\(16\)/CST/9](#)) إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السادسة عشرة لمواصلة النظر فيه. وسيُدعى كل من مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا إلى مواصلة النظر في الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/21](#) و [ICCD/COP\(16\)/CST/9](#) واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

[ICCD/COP\(16\)/21-ICCD/COP\(16\)/CST/9 Add.1](#) - القضايا الناشئة الجديدة: المروج والمراعي
ونظم الأغذية الزراعية المستدامة بيئياً. مذكرة من الأمانة

5- الجزء الخاص

(أ) الجزء الرفيع المستوى

(ب) الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى

70- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقرره 33/م أ-15، إدراج جلسات للتحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم.

71- وتماشياً مع ما سبق، سَيُنظَّم يومي 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2024 جزءة رفيع المستوى، يشمل الحوارات الوزارية التالية: '1' من جنيف إلى الرياض وما بعدها، تعزيز الأدوات السياساتية العالمية والوطنية من أجل نهج استباقي لإدارة الجفاف، و'2' إتاحة التمويل من القطاعين العام والخاص من أجل إصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة الجفاف، و'3' آثار تدهور الأراضي والجفاف على الهجرة القسرية والأمن والازدهار. وستُنظَّم أيضاً في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 حواراتٌ تفاعلية رفيعة المستوى تركز على المواضيع التالية: '1' نُظْم الأغذية الزراعية المستدامة والمرنة والشاملة للجميع، و'2' دور الحكومات دون الوطنية في تسريع الإدارة المستدامة للأراضي؛ و'3' العلم والتكنولوجيا والابتكار.

72- وستُنظَّم أيضاً على هامش الدورة 16 لمؤتمر الأطراف أحداث خاصة، بما في ذلك منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي (انظر المقرر 6/م أ-15، الفقرة 2(ج))، والتجمع المعني بالشؤون الجنسانية (انظر المقرر 24/م أ-15، الفقرة 8)، ومنتدى الشباب والحوار بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (انظر المقرر 5/م أ-15). وترد مذكرة إعلامية عن الجزء الخاص لمؤتمر الأطراف في دورته 16 في الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/INF.2](#).

73- **الإجراء:** سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى واتخاذ أي إجراءات أخرى حسب الاقتضاء.

Note on the high-level segment of the Conference of the Parties at its sixteenth session. Note by the secretariat - [ICCD/COP\(16\)/INF.2](#)

6- البرنامج والميزانية

74- تدعو الفقرة 2(ز) من المادة 22 من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

(أ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2025-2026

75- **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 23 من المقرر 10/م أ-15، إلى الأمين التنفيذي أن يُعد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين 2025-2026، تماشياً مع المقرر 1/م أ-15، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرنامج عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين، على النحو التالي: (أ) سيناريو نمو اسمي صفري؛ و(ب) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف والوفورات الإضافية المرتبطة بها.

76- **الإجراء:** سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2025-2026 ومشروع المقرر المقابل، واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

[ICCD/COP\(16\)/5](#) - البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2025-2026. مذكرة من الأمانة
[ICCD/COP\(16\)/6-ICCD/CRIC\(22\)/2](#) - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (2025-2028) وبرنامج عمل الاتفاقية المحدد التكاليف لفترة السنتين (2025-2026). مذكرة من الأمانة
[ICCD/COP\(16\)/22/Add.1](#) - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

77- معلومات أساسية: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبياناً نهائيّ مراجع لحسابات الفترة المالية كاملة. وفي المقرر 10/م أ-15، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن حالة الإيرادات والنفقات وأداء الميزانية، باستخدام نهج قائم على النتائج. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(16)/7. وينبغي قراءة بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(22)/3، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة 2022-2024 الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

البيانات المالية المرجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

78- ترد البيانات المالية المرجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقتين ICCD/COP(16)/8 و ICCD/COP(16)/9.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة الثلاث سنوات 2024-2022

79- تُعرض حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لفترة الثلاث سنوات 2024 - 2022 في الوثيقة ICCD/COP(16)/10.

80- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بشأن الأداء المالي للاتفاقية واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/7 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
 ICCD/CRIC(22)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (2024-2022). مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/8 - البيانات المالية المرجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/9 - البيانات المالية المرجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/10 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة الثلاث سنوات 2024 - 2022. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ج) تقرير مكتب التقييم

81- معلومات أساسية: تقتضي أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والرصد والتقييم⁽²⁾ إجراء تقييم دوري منتظم لجميع البرامج وإدماج خطط التقييم في دورة الميزانية البرنامجية. وتتص هذه الأنظمة والقواعد كذلك على أن تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية بغية تيسير إعادة النظر فيما هو قائم من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الموضوعي للبرامج ومنفعتيها للمستخدمين.

(2) أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

82- وبناءً على ذلك، ستُعرض على الأطراف، في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف، نتائج وتوصيات تقييمات الاتفاقية للفترة 2022 - 2024 والإجراءات المتخذة ذات الصلة، فضلاً عن خطة عمل مكتب التقييم للفترة 2025 - 2026 الواردة في الوثيقة ICCD/COP(16)/11.

83- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج وتوصيات التقييم وفي خطة عمل مكتب التقييم للفترة 2025-2026 واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/11 - تقرير مكتب التقييم. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

7- المسائل الإجرائية

(أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

84- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب الفقرة 3 من مقررته 5/أ-15، أن تحسن فرص حصول منظمات المجتمع المدني على المعلومات المتعلقة بعملية الاعتماد.

85- وفي الفقرة 4 من المقررته نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تضع استراتيجية لإشراك الشباب وطرائق لتنفيذها لضمان مشاركة الشباب مشاركة فعالة وذات مغزى وأقوى في اجتماعات الاتفاقية وعملياتها، رهناً بتوافر الموارد.

86- وفي الفقرة 7 من المقررته نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أن يقدم إليه في دورته 16، عن طريق الأمانة، تقريراً عن أنشطته.

87- وأخيراً، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن تنفيذ المقررته 5/أ-15.

88- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(16)/12 ومشروع المقرر المقابل واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/12 - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

89- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقررته 6/أ-15، إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي: (أ) التفاعل مع الشركات التي تعمل في قطاع الأغذية والعلف والألياف والتي لديها القدرة على تقديم مساهمات إيجابية في التصحر/التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛ و(ب) مواصلة العمل، بالتعاون مع شركاء آخرين، على توفير وظائف لائقة متعلقة بالأرض لفائدة الشباب، وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي. وفي الفقرة 2(د) من المقررته نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة التعاون مع القطاع الخاص بشأن إدخال الاستخدام المستدام للأراضي وتطوير سلاسل القيمة، بما في ذلك من أجل تعزيز ممارسات الاستعانة بالمصادر المستدامة. وفي الفقرة 2(هـ) من المقررته نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة

والآلية العالمية العمل، بالتعاون مع الشركاء، على تيسير تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي.

90- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 16 تقريراً عن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية مكافحة التصحر.

91- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة **ICCD/COP(16)/13** ومشروع المقرر المقابل واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/13 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير من الآلية العالمية
ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ج) برنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

92- *معلومات أساسية*: وفقاً للمقرر 9/م 1-1، الذي أورد البنود التي يتعين إدراجها كبنود دائمة في جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومتابعةً للمقرر 33/م 15-أ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته 16، قد يرغب المؤتمر في استعراض برنامج عمله للدورة المقبلة حسب الاقتضاء.

93- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمله لدورته السابعة عشرة ومشروع المقرر المقابل واتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(16)/22 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

8- تقرير الدورة

94- *معلومات أساسية*: سيُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للممارسة المتبعة.

95- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير دورته 16 والآن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير عقب الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

18/00 - 15/00

13/00 - 10/00

افتتاح الدورة من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة • الجزء الخاص

حوار وزاري بشأن القدرة على مواجهة الجفاف: "من جنيف إلى الرياض وما بعدها، تعزيز الأدوات السياسية العالمية والوطنية من أجل نهج استباقي لإدارة الجفاف"

• المسائل التنظيمية
- انتخاب الرئيس

بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة

بيان باسم البلد المضيف

بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات

الحكومية الدولية الأخرى

بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح

بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية

- إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(16)/1/Rev.1)

- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس

- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع

المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

(ICCD/COP(16)/14)

- تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

مؤتمر الأطراف

الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 (تابع)

18/00- 15/00

13/00- 10/00

- البرنامج والميزانية
 - برنامج وميزانية فترة السنتين 2025 - 2026
(ICCD/COP(16)/5)
 - و (ICCD/COP(16)/6-ICCD/CRIC(22)/2)
 - و (ICCD/COP(16)/22/Add.1)
 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/CRIC(22)/3 و (ICCD/COP(16)/7)
 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/COP(16)/8 و (ICCD/COP(16)/9)
 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(2022-2024) (ICCD/COP(16)/10) ---
 - تقرير مكتب التقييم (ICCD/COP(16)/11)
 - و (ICCD/COP(16)/22)
- أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
 - الجفاف
(ICCD/COP(16)/15 و (ICCD/COP(16)/20)
 - و (ICCD/COP(16)/22)

اللجنة الجامعة

الثلاثاء، 3 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽¹⁾

18/00- 15/00

13/00- 10/00

- الجزء الخاص
حوار وزاري بشأن الهجرة: "آثار تدهور الأراضي والجفاف على الهجرة
والخاص من أجل إصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة
الجفاف"
الجزء الرفيع المستوى

- الجزء الخاص
حوار وزاري بشأن التمويل: "إتاحة التمويل من القطاعين العام
والخاص من أجل إصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة
الجفاف"

مؤتمر الأطراف

- الجزء الخاص
البيانات الرسمية

مؤتمر الأطراف

(1) من الثلاثاء (3 كانون الأول/ديسمبر 2024) إلى الجمعة (6 كانون الأول/ديسمبر 2024)، ستعقد لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اجتماعاتهما وستتظلمعان بعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع اللجنتان أيضاً خلال الأسبوع الثاني من مؤتمر الأطراف.

الأربعاء، 4 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽²⁾

18/00- 15/00

13/00- 10/00

- أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
 - الهجرة (ICCD/COP(16)/18)، و (ICCD/COP(16)/22)
 - حيازة الأراضي (ICCD/COP(16)/19)، و (ICCD/COP(16)/22)
- المسائل الإجرائية
 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال (ICCD/COP(16)/13)، و (ICCD/COP(16)/22)

اللجنة الجامعة

الخميس، 5 كانون الأول/ديسمبر 2024

15/00- 13/00

13/00- 10/00

- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف
 - جلسة حوار مفتوح
- الجزء الخاص
 - حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن نظم الأغذية الزراعية المستدامة والمرنة والشاملة للجميع

مؤتمر الأطراف

(2) من المقرر مبدئياً أن يُعقد منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00 (انظر المرفق الثاني).

الجمعة، 6 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽³⁾

18/00- 15/00

15/00- 13/00

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018
 - متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018
(ICCD/COP(16)/2 و ICCD/COP(16)/22)
- أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
 - العواصف الرملية والترابية (ICCD/COP(16)/16) و
(ICCD/COP(16)/22)
 - تعميم المنظور الجنساني
(ICCD/COP(16)/17) و (ICCD/COP(16)/22)
 - قضايا ناشئة جديدة: المروج والمراعي
(ICCD/COP(16)/21-ICCD/COP(16)/CST/9) و (Add.1)

اللجنة الجامعة

- الجزء الخاص

حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن دور الحكومات دون الوطنية
في تسريع الإدارة المستدامة للأراضي

مؤتمر الأطراف

(3) سيعقد الحوار الوزاري والحدث الرفيع المستوى بشأن التجمع المعني بالشؤون الجنسانية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 وستعقد الأجزاء التقنية المناظرة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2024. ومن المقرر مبدئياً عقد أحداث خاصة بشأن منتدى الشباب والحوارات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2024 (انظر المرفق الثاني).

الاثنين، 9 كانون الأول/ديسمبر 2024

15/00- 13/00	13/00- 10/00	
<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص <p>حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار</p>	<ul style="list-style-type: none"> إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف جلسة حوار مفتوح 	مؤتمر الأطراف

18/00- 15/00	13/00- 10/00	
<ul style="list-style-type: none"> الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018 استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(16)/3) و (ICCD/COP(16)/22) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة (ICCD/COP(16)/4) و (ICCD/COP(16)/22) المسائل الإجرائية مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(16)/12) و (ICCD/COP(16)/22) 	---	اللجنة الجامعة

الثلاثاء، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024

15/00- 13/00	13/00- 10/00	
	<ul style="list-style-type: none"> المسائل الإجرائية برنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(16)/22) 	اللجنة الجامعة

الخميس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2024

18/00- 15/00

13/00- 10/00⁽⁴⁾

اللجنة الجامعة

اعتماد تقرير اللجنة الجامعة

(ICCD/COP(16)/22)

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018
- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(21)/11 وICCD/CRIC(22)/8 وAdd.1)

- المسائل التنظيمية
- وثائق تفويض الوفود (ICCD/COP(16)/23)⁽⁵⁾
- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018
- تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(16)/CST/10)

مؤتمر الأطراف

الجمعة، 13 كانون الأول/ديسمبر 2024

18/00- 15/00

13/00- 10/00

مؤتمر الأطراف

- تقرير الدورة
- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف

- المسائل التنظيمية
- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

النظر في تقرير اللجنة الجامعة

(ICCD/COP(16)/22 وAdd.1)

(4) سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا.

(5) من المقرر إصدار هذه الوثيقة أثناء الدورة.

المرفق الثاني

عرض عام للجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الموعد	السبت 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الأحد 1 كانون الأول/ديسمبر	الاثنين 2 كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء 3 كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء 4 كانون الأول/ديسمبر	الخميس 5 كانون الأول/ديسمبر	الجمعة 6 كانون الأول/ديسمبر	السبت 7 كانون الأول/ديسمبر	الأحد 8 كانون الأول/ديسمبر	الاثنين 9 كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء 10 كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء 11 كانون الأول/ديسمبر	الخميس 12 كانون الأول/ديسمبر	الجمعة 13 كانون الأول/ديسمبر
00/08 00/10			المجموعات الإقليمية	المجموعات الإقليمية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية
00/10 00/13	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	افتتاح مؤتمر الأطراف	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	جلسات عامة مشتركة بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا	مؤتمر الأطراف - جلسة حوار مفتوح		منتقى لسبب يوم التشويب	أنشطة جانبية	مؤتمر الأطراف - جلسة حوار مفتوح	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة العلم والتكنولوجيا	اللجنة الجامعة (اعتماد مقررات اللجنة الجامعة)	مؤتمر الأطراف (اعتماد مقررات اللجنة الجامعة)
00/10 00/13			حوار وزاري: إتاحة التمويل من القطاعين العام والخاص من أجل إصلاح الأراضي والتقدم على مواجهة الجفاف	حوار وزاري: إتاحة التمويل بشأن الجمع المكنس بقطرون الحسية: القنبه مساهمة لإدارة المستدامة للأراضي			أنشطة جانبية	أنشطة جانبية			اللجنة الجامعة (رئيس عمل الجزء 1.1.1.1 المؤتمري (الأطراف)		لجنة العلم والتكنولوجيا (اعتماد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا)	
00/10 00/13													مؤتمر الأطراف* (اعتماد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا)	
00/13 00/15	مكتبا لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	مكتب مؤتمر الأطراف			يوم الأضواء منسج لفتح الأعمال المنسج بأفوق المسدامة للأراضي	الحوارات التفاعلية لمؤتمر الأطراف يوم نظم الأغذية: حوار رفيع المستوى بشأن نور الحكومات دون الوطنية في تسريع وتيرة الإدارة المستدامة للأراضي للجميع	الحوارات التفاعلية لمؤتمر الأطراف يوم الحوكمة: حوار رفيع المستوى بشأن نور الحكومات دون الوطنية في تسريع وتيرة الإدارة المستدامة للأراضي للجميع	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	الحوارات التفاعلية لمؤتمر الأطراف يوم العلوم: حوار رفيع المستوى بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار				
00/15 00/18	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	حوار وزاري: من جنيف إلى الرياض وما بعدها، تعزيز الأزمات السياسية العالمية والوطنية من أجل نهج استباقي لإدارة الجفاف	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة العلم والتكنولوجيا	لجنة العلم والتكنولوجيا	لجنة العلم والتكنولوجيا	يوم التشويب، حوار جانبي والمجموعات البحثية	أنشطة جانبية	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	مؤتمر الأطراف (اعتماد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا)	مؤتمر الأطراف (اعتماد مقررات مؤتمر الأطراف، اختتام المؤتمر)
00/15 00/18			اللجنة الجامعة (الرئيس والمؤتمري، الفرق العامل الحكومي الدولي المنسج بالجفاف، الجفاف)		اللجنة الجامعة (الرئيس المنسج، جناح الأراضي، الجوع)	اللجنة الجامعة (الرئيس المنسج، الجفاف، الجوع)				اللجنة الجامعة (رئيس العمل، الاتصال، الاتفاقيات، الأحياء ذات الصلة، مضمات المجتمع المدني)				
			لجنة العلم والتكنولوجيا					أنشطة جانبية	أنشطة جانبية					
00/18 00/20	أفرقة الاتصال	أفرقة الاتصال	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية	أفرقة الاتصال/نشطة جانبية

مؤتمر الأطراف
مؤتمر الأطراف*: مجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا
جلسات الحوار المفتوح بين مؤتمر الأطراف ومنظمات المجتمع المدني
الحوارات التفاعلية لمؤتمر الأطراف
الأحداث الخاصة

جلسات عامة مشتركة بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
ولجنة العلم والتكنولوجيا

اللجنة الجامعة
لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
لجنة العلم والتكنولوجيا
مشاورات إقليمية: لجانعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي (المرفقات الأول إلى الخامس)